تَزويد الحاج بِالمناسِك
المعزوَّة لمذهب إمام الأئمة مالِك

تقديم | **عبد الرَّحمن دويب** | باحث في التُّراث الجزائري

الحمدُ لله، والصَّلاةُ والسَّلام على رسولِ اللّه، وبعد:

فَهذا مَنسكٌ لَطيف، ودليل نُسكٍ ظريف، جمعَ فيه مؤَلِّفه شَعائر الحجِّ وعباداته بأَوجَزِ الألفاظ وأَقربِها، مُلتزِما في عَرضِ مَسائلِه بِمذهَبِ الإمام مالك، لأَنَّه: "هو المعمُول به في مَغربِنا" الشَّهير، المعتمَد دون غَيره في سائر أَقطار المغرب الكبير، وهو مع وَجازته مشتمِلٌ على أَهمِّ ما يحتاجه الحاجُّ لأَداءِ مناسِكه، مِن ساعةِ إحرامِه إلى غاية تحلُّله، وكان الدَّافع له إلى تَحريره أَنَّه اجتَمع في مَوسمِ حجِّ سنة: 1387هـ/1968م بالحرمَين الشَّريفَين بِبَعض الحجَّاج مِن أَبناءِ وَطَنِنا الجزائر، فَسأَلهم عَن الإحرام، وعمَّا أَحرَموا به، فأَلفاهم لا يعلَمون شيئًا، لا عَن الإحرام، ولا عَن باقي المناسِك، بل وجدَ فيهم مَن يعتَقِد "أَنَّ الحجَّ هو مجرَّد بلُوغ مكَّة، والإقامَةُ فيها أَيَّاما، ثمَّ القُفولُ إلى أَوطانهم والرُّجوع إلى أَهليهم"، ولم يخطر علَى بالِهم كما قال: "أَنَّ هناك مناسِكَ يؤَدُّونَها، وأَعمالًا يتَحتَّمُ الإتيانُ بِها".

فصار يلقي علَى مَن حَولَه مِن أَبناءِ الوطن ـ وهو بالمدينة المنوَّرة ـ دُروسًا في خُصوصِ المناسِك بعدَ المَغرِب في الرَّوضَةِ الشَّريفة، وكذلك فعل عندما حلَّ بِمكَّة المكرَّمة، فانتفَعَ بِتلكَ الدُّروسِ عَددٌ لا يُستَهانُ به، فقَضوا مناسِكَهم كامِلةً غَير منقُوصَة.

وبعدَ رُجوعِه مِن الحِجاز توجَّه رأْيُه إلى تَزويد كلِّ راغبٍ في الحجِّ أَو العمرة مِن أَبناءِ هذا الوطَن بدليلٍ يكونُ في متَناوله، فَجمعَ رسالةً ضمَّنها جميعَ الأَركانِ والواجبات، مع ما يتأَكَّدُ الإتيانُ به مِن مَسنُوناتٍ ومَندوبات، وما إلى ذَلِكَ ممَّا يتَطلَّبه الحجُّ والعُمرَة.

ولمَّا كانت هذا الرِّسالة مُوافِقةً لموضوع العدَد، مناسبةً لغَرضِه، عمِلنا على إعادةِ نَشرها[1] على صَفحاتِ هذه المجلَّة، مضبوطةَ الشَّكل، سالِمة مِن كلِ خطإٍ أَو سهو، سائِلين اللّه الأَجر والثَّوابَ وحسنَ التَّوفيق، وراجِين منه تعالى أَن ينتفع بها كلّ مَن تعلَّق قلبه بِالبيت العتيق.

التَّعريف بالشَّيخ المهاجي[2]:

هو الشَّيخ الطيب بن مولود بن مصطفى المهَّاجي الوهراني.

- ولد سنة: 1300هـ/1882م بِقَرية مهاجة، بِضَواحي وهران.
- حفظ القرآن الكريم، وأَخذَ مبادئ العلوم على يدِ مشايخ أَجِلَّة، منهم: الشَّيخ **محمد بن قدور**، والشَّيخ **محمد الميلود بن إبراهيم** والشيخ **عبد السلام بن صالح**.

ثمَّ انتقلَ إلى مدينة ندرومة حيث درس على الشيخ **الميلود بوشعيب** الأَزهَري (تلميذ الشَّيخ عليش) وأَجازه.

تصدَّر للتَّدريس بِجامع الزَّاوية السَّنوسية سنة: 1902م.

ثمَّ قام بِتأْسيس مدرسة حرَّة بِالمدينة الجديدة، وبقي بِها مدرِّسًا لمدةٍ تقارب السَّبعين سنة.

وفي سنة: 1927م سافر إلى فاس، ولقي بها الأَعلام، وفي سنة: 1928م زار تونس وتَواصل مع أَعيانِها.

وفي سنة: 1932م قصد الحِجاز لأَداء فَريضة الحجِّ، وبِه التقَى بنُخبة مِن العلماء.

(1) نُشِرت منذ عقُود في رسالة صَغيرة بِدون عناية ولا تحقيق، ثمَّ أَعاد نَشرها الأُستاذ الهواري ملاح ضمن كتابه: آثار وسيرة الشَّيخ الطيب المهاجي الجزائري (ص: 201 ـ 216)، منشورات وزارة الشُّؤون الدِّينية والأَوقاف (الجزائر)، سنة: 2011م، وبها جملة مِن الأَخطاء، وإِنَّنا نأمل ـ إِن قدَّر اللّه لنا العيش، ويسَّر لنا الأَسباب ـ أَن نقُومَ بِوَضع شَرح عليها، نفصِّل فيه مجملَها، ونشرحُ فيه ما يحتاج إلى بيانٍ وتَوضيح.

(2) انظر تَرجمته في: أَنفس الذَّخائر وأَطيَب المآثر في أَهَمِّ ما اتَّفق لي في الماضي والحاضِر، مِن تأْليفه، الشَّركة الجزائرية للطبع والأَوراق (وهران)، ط/1، بدون تاريخ، وآثار وسيرة الشَّيخ الطيب المهاجي الجزائري، تأْليف الأُستاذ الهواري ملاح.

- من مؤلَّفاتِه: (أنفس الذَّخائر وأطيَب المآثر في أهمِّ ما اتَّفق لي في الماضي والحاضِر)، ورسالة في (مبادئ الصَّرف)، و(تَزويد الحاجِّ بالمناسِك المَعزوَّة لمذهَبِ إمامِ الأئمَّةِ مالِك)، وغير ذلك.
- كما حرَّر مجموعةً مِن الفتاوى والمقالات، وهي منشورة على صفحات الجرائد والمجلَّات.

توفي الشَّيخ (رحمه اللّه تعالى) يوم الجمعة: 5 شعبان 1389هـ/ الموافق لـ: 17 أكتوبر 1969م، ودفن بمقبرة بن الدومة بمدينة وهران.

الحمدُ لله الذي علَّم الإنسانَ ما لم يعلَم، وأَلهمَه فهمَ ما تَضمَّنته التكاليف الشَّرعيَّة مِن الأَسرارِ والحِكَم، والصَّلاةُ والسَّلام علَى النَّبيِّ الأَكرَم، والرَّسولِ السيِّد السَّندِ الأَعظَم، سيِّدنا محمَّدٍ المبعوثِ لسائرِ الأُمم، وعلَى آلِه وصَحبِه الذين بلَّغوا النَّاسَ سنَّتَه ما خصَّ منها وعمّ، أَمَّا بعد:

فيقُولُ العبدُ الفقير، إلى مَولاه الغنيِّ القَدير، **الطيِّب المهاجي**:

كنتُ في مَوسمِ حجِّ العام الماضي سنة: 1388هـ[3] (ثمانٍ وثمانين وثلاثمائة وألف) اجتَمعتُ بالحرمَين الشَّريفَين ببَعضِ الحجَّاج من أبناءِ وَطنِنا الجزائر، فَسألتُهم عَن الإحرام، وعمَّا أَحرَموا به، فَوجَدتُّهم لا يعلَمون شيئًا، لا عَن الإحرام، ولا عَن باقي المناسِك، بل يعتَقدون أَنَّ الحجَّ هو مجرَّد بلُوغ مكَّة، والإقامَة فيها أَيَّاما، ثمَّ القُفول إلى أَوطانهم والرُّجوع إلى أَهليهم، ولم يَخطر علَى بالهم أَنَّ هناك مناسِكَ يؤَدُّونَها، وأَعمالًا يتَحتَّم الإتيان بها.

وقَد أَلقَيتُ في المدينة المنوَّرة دُروسًا في خُصوص المناسِك بعدَ المَغرب عِندَما يجتَمع النَّاسُ في الرَّوضَة الشَّريفة، كما أَلقَيتُ بمكَّةَ المكرَّمةِ دُروسًا في نَفس الموضُوع، ولقَد انتفَعَ ـ والحمدُ لله ـ بتلكَ الدُّروس عَددٌ لا يُستَهانُ به، فقَضوا مناسِكهم كامِلةً غير منقُوصَة.

وبعدَما عُدتُ مِن الحِجاز رأَيتُ أَنَّ مِن المَطلوب المؤَكَّد أَن أُزوِّدَ مَن يُريد الحجَّ مِن أَبناءِ الوطَن بمَعلوماتٍ يَسيرُ علَى ضَوئها في أَداءِ ما يلزَمُه مِن أَركانٍ وواجِبات، وفيما يتأَكَّدُ الإتيانُ به مِن مَسنُوناتٍ ومَندوبات، وما إلى ذلكَ ممَّا يتَطلَّبه الحجُّ والعُمرَة.

فَجمَعتُ في هذِه الكرَّاسة ما تَيسَّر مِن مناسك الحجِّ علَى المَذهَب المالِكي المعمُولِ به في مَغربِنا، وقَد لَخصتُها علَى وَجهٍ سَهلٍ يكونُ في متَناولِ كلِّ مَن يُريدُ الوقُوفَ علَى ما هو مطلُوبٌ به، مِن إحرامِه إلى تَحلُّله، وسَمَّيتُ هذه العُجالة:

تَزويد الحاجِّ بِالمناسِك المَعزوَّة لمذهَبِ إمامِ الأَئمَّةِ مالِك

وباللّه نَستَعين، وعليه نتوكَّل، ونسأَله التَّوفيقَ إلى أَقوَمِ طَريق.

قالَ اللّه تَعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

الحجُّ لغةً: القَصد، شَرعا: وقُوفٌ بعَرفة لَيلةَ عاشرِ ذي الحِجَّة، وطَوافٌ بالبَيتِ سَبعا، وسَعيٌ بينَ الصَّفا والمَروَة كذلك، علَى وَجهٍ مخصُوص، بإحرام.

والحجُّ فرضٌ مرَّة في العُمر، كما أَنَّ العُمرةَ سنَّةٌ مرَّةً في العُمر.

والذي يجب علَيه الحجُّ وتُسنُّ في حقِّه العُمرة، هو: الحرُّ، البالغ، العاقِل، المستَطيعُ إلى وُصولِ مكَّة بلا مشقَّةٍ عظُمَت، وأَمِنَ على نفسٍ ومالٍ.

والاستِطاعةُ تَختلِفُ باختِلافِ الأَشخاص، واختِلافِ الأَزمنةِ والأَمكِنة.

الأَركان

1. الإحرام.
2. الطَّواف.
3. السَّعي.

وهذِه الأَركانُ الثَّلاثة يشتَرِكُ فيها الحجُّ والعُمرَة، ويختَصُّ الحجُّ برابعٍ، وهو الوقُوفُ بعَرفَة.

ولكلٍّ مِنهُما ميقاتٌ زَمانيٌّ ومكانيّ.

فالزَّمانيُّ لِلعُمرَة: السَّنةُ كلُّها، وللحَجِّ: شوَّالٌ إلى فَجرِ يَومِ النَّحر، قالَ اللّه تَعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: 197].

والميقاتُ المكانيُّ لَهما يختلِفُ باختِلافِ الإقامة:

فَالمُقيمُ بمكَّة، كانَ مِن أَهلِها أَو آفاقيًّا، إذا أَرادَ الإحرامَ مُفردًا يحرِمُ من مكَّة، ومُريدُ القِرانِ أَو الإحرام بالعُمرة يخرُجُ إلى الحِلِّ، كالجِعِرَّانَة والتَّنعيم ويُحرِم منه.

أَمَّا المُقيمُ بِغَير مكَّةَ يُريدُ الحجَّ أَو العُمرة، فإنَّه يتَعيَّنُ علَيه أَن يُحرِمَ مِن أَحَدِ المَواقيت الخمسَة:

1. الحُلَيفَة.
2. الجُحْفَة.
3. يلَمْلَم.
4. قَرْن.
5. ذات عِرْق.

ومَن لم يَمُرَّ بِها وقابلَ واحدًا منها، يحرِمُ من ذلك المكانِ المُقابِل، كَرابغَ المقابِلِ للجُحْفَة، وهي ميقاتُ أَهلِ المغرب.

ومَن كان مَسكنُه دونَ المَواقيت، يُحرِمُ مِن مَسكَنِه، ولَيسَ لأَحدٍ كائِنًا مَن كانَ دُخولُ مكَّة المكرَّمة بِلا إحرامٍ ولا مجاوَزَةُ الميقاتِ حَلالا، ومَن جاوزَه ـ ولَو بِخُطوات ـ لَزِمَه دَم، عامِدًا كان أَو ناسِيا.

(3) كذا في الأَصل !! وهو الموافق لشَهر فيفري سنة: 1969م، والصَّواب: 1387هـ/مارس 1968م، وانظر ما سيأتي قَريبا ـ إن شاء اللّه تعالى ـ في آخرِ تعليقاتِنا.

بيانُ الأركان

الرُّكنُ الأوَّلُ لَهما: الإحرام، وهو نيةُ الدُّخولِ في أَحَدِ النُّسُكَين: الحجِّ أو العُمرة، أو هُما مَعا.
وللإحرامِ أوجُهٌ ثَلاثَة: إفرادٌ، قِرانٌ، تَمتُّع.

1. فالإفراد: هوَ أن يُحرِمَ بِالحجِّ، بعدَ التَّحلُّلِ منه بِطَوافِ الإفاضَةِ ورَمي الجِمار، يأتي بِعُمرةٍ مِن الحِلِّ، كالتَّنعيم، لكِن لا يُحرِم بِها قبلَ غُروبِ شَمسِ رابعِ النَّحر.
2. والقِران: هو أن يُحرِمَ بِهما معًا، وتَندَرِج العُمرةُ في أَفعالِ الحجِّ، فَيكتَفي بِطَوافِه وسَعيِه عَن طَوافِها وسَعيِها، ولا يَتحلَّل القارِنُ بعدَ سَعيِه، بل يَستَمِرُّ على إحرامِه حتَّى يتحلَّلَ مِنه بِطَوافِ الإفاضَة.
3. والتَّمتُّع: هو أن يُحرِمَ بِالعُمرة ويتَحلَّلَ مِنها في أَشهُرِ الحجِّ، ثمَّ يحجَّ مِن عامِه، وسمِّيَ متَمتِّعا، لأنَّه بِتَحلُّلِه مِن عُمرته يتَمتَّع بِلُبسِ ثيابِه وإزالةِ شعَثِه وبِما شاء، حتَّى النِّساء والصَّيد.

وعلَيه وعلَى القارِنِ ما تَيسَّر مِن الهدي، فإن لم يجِد صامَ ثلاثةَ أَيامٍ قَبلَ وقُوفِه بِعَرفةَ، وإن أَخَّرَها عَن الوقُوفِ صامَ أَيامَ مِنًى الثَّلاثةَ.
فإن زادَ التَّأخيرُ لِعُذرٍ أو لِغَيرِ عُذرٍ صامَها متَى شاء، وصَومُ هذِه الأَيامِ الثَّلاثةِ قَبلَ الوقُوفِ أو بِمِنًى هو المُرادُ بِالحجِّ في قَولِه تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 195]، ثمَّ يصومُ سبعةَ أَيامٍ إذا رجَع لبلَدِه.

الطَّواف

هو الرُّكنُ الثَّاني لِلحَجِّ والعُمرة، وتَتوقَّف صِحَّتُه علَى شُروطٍ سَبعة:

1. كَونُه أَشواطًا سَبعة.
2. طَهارةُ الحدَثِ والخبَث.
3. سَترُ العَورَة.
4. جَعلُ البَيتِ عَن يَسارِه.
5. خُروجُ كلِّ البدَنِ عَنِ الشَّاذَرْوان، وهو بِناءٌ لَطيفٌ مُلصَقٌ بِحائِطِ الكَعبة، أَصلُه مِنها، فلَو كان الطَّائِفُ يضَعُ رِجلَه علَيه ـ ولَو في بَعضِ الأَشواطِ ـ لم يَصحَّ طَوافُه.
6. كَونُه داخِلَ المَسجِد.
7. كونُه ولاءً لا يفرّقُ بينَ أَجزائِه.

وابتِداءُ الطَّوافِ مِنَ الحجَرِ الأَسوَد واجِبٌ، كما يجِبُ طَوافُ القُدومِ علَى مَن أَحرمَ مِن الحِلِّ مُفرِدًا أَو قارِنا، ومَن تَركَه مِنهُما بِدُونِ عُذرٍ لَزِمَه دَم.
أَمَّا **المتَمتِّعُ** فَلا طَوافَ قُدومٍ علَيه، ويكفيه طَوافُ العُمرة عِندَ دخُولِه مكَّة.
ومَن طافَ القُدومَ مِن مُفرِدٍ أَو قارِنٍ، وَجَبَ علَيه أَن يقدِّمَ السَّعيَ الرُّكنيَّ لِلحجِّ عقِبَ طَوافِ القُدوم.
ومَن لم يطُف لِعُذرٍ أَو لِغَيرِ عُذر، أَخَّرَ السَّعيَ حتَّى يطُوفَ الإفاضَةَ ثمَّ يَسعَى.

السَّعي

- الرُّكنُ الثَّالث لِلحَجِّ والعُمرة: السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروَة، وصِحَّتُه مَشروطَةٌ بِكَونِه أَشواطًا سَبعا.
- فالذَّهابُ مِن الصَّفا إلى المَروَة شَوطٌ، والعَودةُ مِنها إلى الصَّفا شَوطٌ، وهكَذا إلى تَمامِ السَّبعَة.
- والبَدءُ مِن الصَّفا واجِبٌ.
- وكَما يُشتَرطُ لِصِحَّةِ السَّعيِ كَونُه أَشواطًا سَبعة، يُشتَرطُ لَه أَيضًا أَن يكونَ عقِبَ طَوافٍ واجِب، كالقُدومِ والإفاضة، كَما أَشَرنا لَه سابِقا.

الركن الرابع الخاصّ بالحجِّ

هذا الرُّكنُ هوَ الاستِقرارُ بِعَرفَة ليلةَ النَّحرِ ولَو لَحظَة، وهو الذي يفُوتُ الحجُّ بِفَواتِه.
وأَمَّا الوقُوفُ بِها نَهارا، ويدخُل وقتُه بِالزَّوال، فَواجِبٌ ينجَبِرُ بِالدَّم.

سنَنُ الإحرام والطَّواف والسَّعي

سنَنُ الإحرامِ أَربعَة:

1. اغتِسال.
2. لُبسُ إزار ورِداءٍ ونَعلَين.
3. تَقليدُ الهدي إن كان معَه هَدي.
4. ركعَتان.

ثمَّ بعدَ السَّلامِ مِنهُما يَستَحضِرُ نيَّةَ ما يُريدُ أَن يُحرِمَ بِه، وتكونُ هذِه النِّيَّةُ مَصحُوبَةً بِالتَّلبِية، متَّصِلَةً بِها، فإن أَخَّرَ التَّلبِيَةَ وطال، لَزِمَه دَم.
ولفظُ التَّلبِيَّة الوارِد: "لَبَّيكَ اللَّهمَّ لبَيك، لبَّيكَ لا شَريكَ لكَ لَبَّيك، إنَّ الحمدَ والنِّعمةَ لكَ والمُلك، لا شَرِيكَ لَك".

ويستَمِرُّ المُحرِمُ بِحَجٍّ يُلَبِّي المرَّة بعدَ المرَّة، إلى زَوالِ يَومِ عَرفَة.
والمُحرِمُ بِعُمرة يُلَبِّي حتَّى يدخُلَ المسجِدَ الحرامَ ويشرَعُ في الطَّواف.

سنن الطَّواف

لِلطَّوافِ سنَنٌ أَربعَة كالإحرام:

1. تَقبيلُ الحجَرِ الأَسوَد أَوَّلَ الشُّروع في الطَّوافِ إن انتفَت الزَّحمة، وإلَّا كفَى لَمسٌ بِيَدٍ أَو بِعُود، فإن لم يُمكِن، واجَهَه وكبَّر فقَط

ومضَى، وليسَ لَه المُزاحَمةُ المُضِرَّة بِغَيره كما يفعَلُه عَوامُّ الحجَّاج، ويُسَنُّ أيضا في الشَّوطِ الأوَّلِ لَمسُ الرُّكنِ اليَماني بِيَدٍ مِن غَير تَقبيلٍ لِليَد، كما لا يقبِّل يدَه في لَمسِ الحجَرِ الأَسوَد، ويندَبُ تَقبيلُ الحجَرِ الأَسوَد ولَمسُ اليماني فيما بعدَ الشَّوطِ الأوَّلِ مِن باقي الأَشواط.

2. السُّنَّة الثَّانيةُ لِلطَّواف: المَشي.
3. رَملُ رجُلٍ في الشَّوط الأوَّل والثَّاني والثَّالث.
4. الدُّعاء بِلا حَدٍّ، وأفضَلُ ما يَدعي به: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [الآية: 199 مِن سورة البقَرة].

سُنَن السَّعي

لِلسَّعي أربع سنَن:

1. تَقبيلُ الحجَرِ الأَسوَد عقِبَ ركعتَي الطَّواف.
2. رُقيُّه علَى أعلَى الصَّفا والمَروة في كلِّ شَوط، مُبتَدِئًا بِالصَّفا مُنتَهيا إلى المَروَة.
3. إسراعُ رَجُلٍ بينَ الميلَينِ الأَخضَرَين الذَين علَى يَسارِ الذَّاهِبِ إلى المَروة ذَهابًا وإيابا.
4. الدُّعاءُ بِلا حدٍّ.

ويجِبُ لِلطَّوافِ الواجِب: ركعتان، يقرأُ فيهما نَدبًا بعدَ الفاتِحة بِسورة الكافِرون والإخلاص، كما يُندَبُ فِعلُهما خَلفَ مقامِ إبراهيم.
وأمَّا الطَّوافُ غَير الواجِب، فالرَّكعتانِ لَه سنَّة علَى الأَشهَر.

ثمَّ إنَّ مِن المناسِكِ الثَّابتة بِفعلِ الشَّارع، وبِقَوله: {خُذوا عنِّي مناسِككُم}[4]، وبِقَوله: {حجُّوا كَما رأَيتُموني أَحُجّ}[5]، ما تَركه أكثَر الحجَّاج، وهُو:

- الخروجُ مِن مكَّةَ في اليَومِ الثَّامنِ مِن ذي الحِجَّة ـ المسمَّى بِيَومِ التَّروية ـ إلى مِنًى قَدرَ ما يُدرِكُ الحاجُّ الظُّهرَ والعَصرَ مقصُورتَين، ويُصلِّي المَغرِبَ والعِشاءَ ،ويَبيتُ بِها.
- ويُصلِّي الصُّبحَ، ولا ينصَرِف مِنها حتَّى تَطلُعَ الشَّمس، ثمَّ يَسيرُ إلى عَرفة.
- وبَعدَ الزَّوالِ يُصلِّي الظُّهرَ مَقصُورة، ويقدِّمُ العَصرَ مقصُورة، ليَجمَعَ بَينَهما جَمعَ تَقديمٍ كما هوَ السُّنَّة.
- ثمَّ يتفَرَّغ لِلدُّعاءِ والتَّضرُّع والتكبير وما إلى ذلِك مِن مَطلُوباتِ الوقُوف، مُستَغرِقًا الوقتَ فيما ذُكِر، وفيما تَيسَّر مِن الطَّاعات، حتَّى تَغرُبَ الشَّمس.
- وبعدَ تحقُّقِ الغُروبِ يدفَع إلى مُزدَلِفَة، فَيجمَع فيها بعدَ مَغيبِ الشَّفَقِ بينَ المَغرِبِ والعِشاءِ جمعَ تأخير، ويَبيتُ بِها.
- وهَذا المَبيتُ بِمُزدَلِفَة لَيلةَ العاشِر تَركه الأَكثَر، كَما تَركُوا المَبيتَ بِمنًى لَيلةَ التَّاسع ـ وقَد ذكَرناه سابِقا ـ والسَّببُ في هذا التَّركِ الغَير مَرضيٍّ شَرعا، هوَ مُحاولةُ المُطوِّفينَ التَّخفيفَ عَن أنفُسهم مِن كلف خِدمةِ الحجَّاج التي أَخَذُوا في نَظيرها مُقدَّمًا مَبلغًا ماليًّا (سامَحهُم اللّه).
- وبعدَ جَمع العِشائَين بِمُزدلِفَة جَمعَ تأْخير ـ كَما ذكَرنا ـ يُصلِّي الصُّبحَ يَومَ النَّحرِ بِها.
- ثمَّ يقِف بِالمَشعَرِ الحرامِ يَدعُو ويكبِّر إلى الإسفار.
- ثمَّ يَدفَع إلى مِنًى، وبِفَورِ وُصولِه قَبلَ طلُوعِ الشَّمسِ أَو بَعدَ رَمي جَمرة العَقَبةِ بِسَبع حصيَّاتٍ يَلتَقِطُها مِن مُزدلفَة، يكبِّر مع كلِّ حَصاة.
- وبِرَميِه العَقبةَ حَصلَ لَه التَّحلُّل الأَصغَر، فلَه إزالة شعثِه، وإماطَة الأَذى عَن نَفسِه، ما عَدا النِّساءِ والصَّيد، ويكرَه لَه الطِّيب.
- ثمَّ ينحَر هَديَه إن كان معَه هَدي وقف بِه أَو نائبه بِعَرفَة التَّاسع ذي الحِجَّة، ثمَّ يحلق.
- ثمَّ يذهَب علَى الفَور مِن حينه إلى مكَّةَ ليأتيَ بِطَوافِ الإفاضة، وبِهذا الطَّوافِ حصلَ لَه التَّحلُّل الأَكبَر، وسُمِّيَ: أَكبَر، لأَنَّه حلَّ بِه ما بقيَ علَى المَنع ولَم يحلَّ بِرَمي العقَبة، وهو النِّساء والصَّيد.
- وبِطَوافِ الإفاضَةِ كمُلَت أَركانُ الحجِّ الأَربعَةِ لِمن قدَّمَ السَّعيَ عقِبَ طَوافِ القُدومِ كما هوَ الواجِب، ومَن لم يقَدِّمه يكمِل حجَّه بِالسَّعيِ بعدَ الإفاضَة.

وهناكَ واجِباتٌ غَير أَركان، تَنجَبِر بِالدَّم:

- مِنها المَبيتُ بِمنًى بعدَ يَومِ النَّحر.
- ومِنها رَميُ الجِمار، ولذا يجِبُ علَى مَن طافَ الإفاضةَ الرُّجوع إلى مِنًى فَورا، لِيَبيتَ ثَلاثَ ليالٍ إن لم يتعجَّل، أَو لَيلتَين إن تَعجَّل، فَيرمي بعدَ الزَّوالِ الجِمارَ الثَّلاث، كلَّ واحِدةٍ بِسَبع حصيَّات، يكبِّر معَ كلِّ حَصاة، يَبدأُ بِالتي تَلي مَسجِدَ مِنًى، ثمَّ الوُسطَى ـ وهيَ جَمرة السُّوق ـ ويختِمُ بِالعقَبة.
- والتَّرتيبُ بينَ الثَّلاثةِ واجِب، ويُرمَز لَه بهذه الأَحرُف: (مسع)، (م): مسجِد، (س): سوق، (ع): عقَبة، ويُشتَرطُ لِصِحَّة الرَّمي كَونه بِحَجَر، لا طينَ ولا مَعدِن، وكلُّ ما ليسَ بِحَجر.
- وينبغي أَن يكونَ الحجَرُ في حَجمِ الفُولة، لا أَصغَر كالحمَّصة، ويكرهُ الرَّميُ بِحَجمٍ كبير خَوفَ الإذاية، وكَونه خِلافَ السُّنَّة، وأَجزأ.
- ومَن عَجزَ عَن الرَّميِ بِنَفسِه استَناب، وعلَيه الهدي، كَما أَنَّ القادِرَ علَى الرَّميِ إذا استَنَابَ أَو تَركَ الرَّميَ بِالمَرَّة لَزِمَه هَدي، ويأثَم، بِخلافِ العاجِز.

(4) رواه بهذا اللَّفظ البيهقي في السُّنن (9524)، في كتاب الحجِّ، ورواه مسلم (1297)، كتاب الحجِّ، باب استِحبابِ رَمي جَمرة العَقبة يَومَ النَّحرِ راكِبا، وأبو داود (1970)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، بلفظ: {لتأخذوا مناسككم}، ورَواه النَّسائي (3062) في مناسك الحجِّ، بلفظ: {يا أيُّها النَّاس، خذُوا مناسِككُم}، كلُّهم مِن حَديثِ جابِر بن عبد اللّه (رضي اللّه تعالى عنه).

(5) لم نقِف عليه في أيِّ مصدَر حديثي أَو كتابٍ مسنَد.

- ومَن يُريدُ الخروجَ مِن مكَّةَ لمكانٍ بَعيد، كالجحفَة، يُطلَبُ مِنهُ طلَبا مؤَكَّدًا أَن يطُوفَ طَوافَ الوداع، ولَا يشتَغِل بعدَه بِأَيِّ عَملٍ ولَو خَفَّ، كبَيع وشِراء، بَل يجعَل الوداعَ آخِرَعَملٍ يَعمَله بِمكَّة.

مَمنوعات الإحرام

- يحرمُ علَى الرَّجلِ بالإحرام: مُحيطٌ بِعَضوٍ، كالخاتِم، كانَت إحاطتُه بِخياطةٍ أَو عَقدٍ أَو زرٍّ أَو نَسج، أَو كان مُحيطًا بِنَفسِه، كَجِلدِ شاةٍ سُلِخَ بِلا شقٍّ.
- ويحرمُ علَى المرأَة بالإحرام: سَترُ وَجهِها وكفَّيها فقَط إِن لم تَخشَ الفِتنةَ بِكَشفِهما، وإِلَّا وَجبَ علَيها سترهُما، فَحالُ المرأَةِ بعدَ الإحرامِ كَحالِها قَبلَه فيما عَدا الوَجهِ والكفَّين.
- ويحرمُ علَيهِما التَّطيُّب بِأَيِّ نَوعٍ مِن أَنواعِ الطِّيب، مذكَّره ومؤَنَّثه، ودَهن الشَّعرِ والجسَدِ ولَو بِغَيرِ مُطيَّب.
- كما يحرمُ علَيهِما إِماطةُ الأَذى، كقَلمِ ظُفر، أَو حَلقِ شَعرٍ أَو نَتفِه، وقتلِ قَمل، وخَضبٍ بِكَحِنَّاء، وما إِلَى ذلكَ ممَّا فيه تَنعُّمٌ أَو إِزالةٌ لِلأَذَى.
- ومَن فَعلَ شَيئًا مِن هذِه المَمنوعاتِ عَمدًا أَو نِسيانًا، فَعلَيه فِديَة، ولم يأثَم مَن فَعلَ ذلكَ ناسِيا، أَو فَعلَه لِعُذر.
- والفِديةُ صِيامُ ثَلاثةِ أَيام، أَو إِطعامُ سِتَّة مَساكين، لِكلِّ واحدٍ مُدَّانِ مِن غالبِ القُوت، أَو نُسكٌ بِشاةٍ فأَعلَى، والثَّلاثةُ علَى التَّخيير.

مُفسِداتُ الإحرام

- يفسد الحجُّ والعمرةُ بِالجِماع وباستِدعاءِ المَنيِّ، ويجِبُ إِتمامُ المفسَد، ويجِبُ قَضاؤُه معَ لزُومِ الهدي، ومَن فاتَه الوقُوفُ بِعَرفَة فقَد فاتَه الحجُّ، إِذ هو الرُّكنُ الذي يفُوتُ الحجُّ بِفَواتِه.
- وأَمَّا باقي الأَركان، مِن طَوافٍ وسَعي، فَلا أَثَر لَهما في الفَواتِ بعدَ إِدراكِ الوقُوف بِعَرفَة، فمَتَى أَدركَ المُحرِمُ بِالحجِّ الوقوفَ بِعَرفَة، فقَد أَدركَ الحجَّ مِن عامِه.
- والطَّوافُ والسَّعيُ يأتي بِهما وقتَ الإِمكان، لِعدَمِ فَوات زَمنِهما.
- ثمَّ بعدَ الفَواتِ يخيَّر في البقاءِ علَى إِحرامِه إِلى قابِل، وفي تحلُّلِه منه بفعلِ العُمرة.
- وهذا الشِّقُّ الثَّاني أَرفَق وأَوفَق.
- ولا يسقُطُ عنه الفَرضُ بِفعلِ هذِه العُمرة التي آلَ إِليهِما الأَمر، وعلَيه هَديٌ لِلفَوات.

دِماءُ الحجِّ

كيفَما كانَت هذِه الدِّماء واجِبة أَو مندُوبَة، لا تَزيدُ علَى ثَلاثةِ أَنواع:

1. هَدي.
2. جَزاء صَيد.
3. فِديَة.

فالهدِيُ: ما وَجبَ لِتمتُّع وقِران، أَو وَجبَ لِنقصٍ في حَجٍّ أَو عُمرَة، أَو كان مَنذُورًا أَو متطوَّعًا بِه.

والجزاء: ما لَزمَ في قَتلِ الصَّيدِ أَو في تَعريضِه لِلتَّلف، واللَّازِمُ هو مثل الصَّيدِ في الصُّورة إِن كان لَه مثلٌ مِن النَّعم، فإِن لم يكُن [له] مثل، فالقيمةُ طَعاما، ما عَدا حَمامِ مكَّة والحرَم، فَشاة، وهَذا الجزاءُ يحكُم بِه عَدلانِ فَقيهان، ثمَّ يخيَّرانِ المحكومَ علَيه في: غرمِ المثل، أَو إِخراجِ ما قُوِّمَ بِه الصَّيدُ مِن الأَمداد، أَو صيامِ أَيامٍ بِقدرِ الأَمداد، لِكلِّ مدٍّ يَوم.

محلُّ نَحرِ الهدي

يشتَرط لِنَحرِ الهدي بِمنًى:

1. أَن يُساقَ في إِحرامِ حَجٍّ.
2. وأَن يقفَ بِه صاحِبُه أَو نائبُه بِعَرفة تاسِع ذي الحِجَّة.
3. وأَن يكونَ في الأَوَّلِ أَو الثَّاني أَو الثَّالث، التي هيَ أَيَّام النَّحر.
4. وإِن فقدت هذه الشروط أو بعضها تعيَّنَ النَّحر بمكَّة، ولا يجزئ بِغَيرها.

ويَسوغُ لربِّ الهدي الأَكل مِنه علَى تَفصيلٍ محلُّه مُطوَّلاتُ المذهَب.

طلب الغسل

الاغتِسالات المَطلوبة ثَلاثَة:

1. الإغتِسال لِلإحرام: وهو سنَّةٌ ـ كما تقَدَّم ـ ولَو لحائِض.
2. لدُخولِ مكَّةَ لغَير حائِض: وهوَ مَندُوبٌ، ويُستَحبُّ أَن يكونَ بِبئر طوى [6].
3. لِلوقُوفِ بِعَرفَة ولَو لحائِض: وهوَ مندُوبٌ أَيضا.

كما يُندَبُ الإِكثار مِن شُربِ ماءِ زَمزَم، ويتأَكَّد تَناولُ الشُّربِ لمن يُريدُ السَّعيَ عقِبَ طَوافِه.

زيارة قَبر النبيِّ ﷺ

لعلَّ المَوطِنَ الذي يَحسُنُ فيه ذِكرُ هذِه الزِّيارة المَطلُوبةِ كِتاب الجنائز، لكِنَّهما لمَّا كانَت تُفعَل في سفَرِ الحجِّ في الغالب، ذكرها جَماعةٌ مِن أَهلِ العِلم في (كتابِ الحجّ)، فَأَحبَبتُ ذِكرَها عَقِبَ المناسِك، تَتميمًا لِلفائِدَة، ولِتكُونَ مِسكَ الخِتام.

لا يخفَى أَنَّ أَعظَمَ القُربِ وأَرجاها قبولًا، وأَرضاها لِلخالقِ جلَّ عُلاه زِيارةُ قَبرِ النَّبيِّ ﷺ وشَدُّ الرِّحالِ لمسجِده الشَّريف، إِذ هوَ الواسِطةُ العُظمَى في كلِّ نِعمَةٍ وَصلَت إِلى الخلق، خُصوصًا نِعمَةَ الإِسلام التي أَنعَمَ اللَّهُ بِها علَى مَن سَبقَت لَه السَّعادة، فَجعلَه اللَّهُ تَعالى مِن المُهتَدين بِهدي هَذا النَّبيِّ الكَريم الذي علَينا لجنابِه الأَعظَمِ مِن الحقُوقِ ما لا نَفِي بِه ولَو بذَلنا قُصارَى المَجهُود.

(6) طُوَى: هي مَوضِعُ مَبيتِه ﷺ بِجَيش الفَتح، وعمومُ المغارِبَة يحرِصون علَى زِيارة هذِه البِئر والشُّربِ مِن مائِها، انظر: معجم المعالم الجغرافيَّة في السِّيرة النَّبويَّة (ص: 188 ـ 189) لِعاتق بن غيث البلادي الحربي (ت: 2010هـ)، دار مكة (مكة المكرَّمة)، ط/1، سنة: 1402هـ/1982م.

فَزيارتُه ﷺ إنَّما هيَ أداءٌ لبَعض تلكَ الحقوق الحتميَّة، ولذا كان طَلَبُها علَى وَجهِ السُّنيَّة أو الفَريضةِ محلَّ اتِّفاقٍ يَعضُدُه الكِتابُ والسنَّة والإجماع:

- أمَّا الكِتاب، فقولُه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: 63]، فالتَّوبة مِن اللّه علَيهِم ورَحمتُه بهم متوقِّفتان علَى وُجودِ المَجيءِ فقَط، لا علَى كَونهما في حَياةِ النَّبيِّ أو بعدَ لُحوقِه بالرَّفيقِ الأعلَى، لِأنَّ الأنبياءَ أحياءٌ في قُبورِهم يُصلُّون، كما وردَ ذلك في أحاديثَ صَحيحةِ المَتنِ والسَّند.
- وأمَّا السنَّة، فقَد وَردَت أحاديث تُعدُّ بِكثرة في طلَبِ الزِّيارة وفي الحثِّ علَيها والتَّرغيبِ فيها، وفي أنَّها تُحذِّرنا التَّساهُل فيها، وهذه الأحاديث جَمعَها كلُّها أو مُعظمُها **السَّمهودي المدَني** [7] في تأليفه: (خُلاصة الوفا بِأخبارِ دارِ المُصطفَى)، وتكلَّمَ علَيها مَتنًا وسنَدا، وصحَّحَ أكثَرها، وحكَمَ للباقي بِأنَّه حَسن، أو بِأنَّه ضَعيفٌ تقوَّى بِرواياتٍ رفَعَته إلى رُتبةِ الحسن، جَزاهُ اللّه خَيرا.
- وأمَّا الإجماع، فلَم نَقِف لِأهلِ الصَّدرِ الأوَّل المَشهودِ لَهم بِالخيريَّة علَى خِلافٍ في مَشروعيَّةِ الزِّيارة وفي مَطلُوبيَّتها، بل رأينا بِحَسبِ الاستِقراءِ والتَّتبُّع أنَّهم قَد أجمعُوا ـ واللّه أعلَم ـ إجماعًا قَوليًّا أو سكُوتيًّا علَى أنَّها مِن العَزائِم التي لا تَرخيصَ فيها.

آدابُ الزِّيارة

- يَنبغي لِلزَّائرِ أن يُراعيَ الآدابَ ما أمكنَه، حتَّى في طَريقِهِ إلى المَدينة، فَيستَحضِر أنَّه قادِمٌ لِأقدَسِ مكانٍ وأشرَفِ بُقعَةٍ تَردَّد إليها جِبريلُ بِالوَحي إلى أفضَلِ الخلقِ علَى الإطلَاق.
- كَما يَنبغي لَه الإكثارُ مِن الصَّلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ في مَسيره.
- وبعدَ دخُولِهِ المدينةَ يغتَسِل إن أمكَن، ويُحسِّن هَيأتَه بِلُبسِ جَميلِ ثيابِه، ويتَصدَّق.

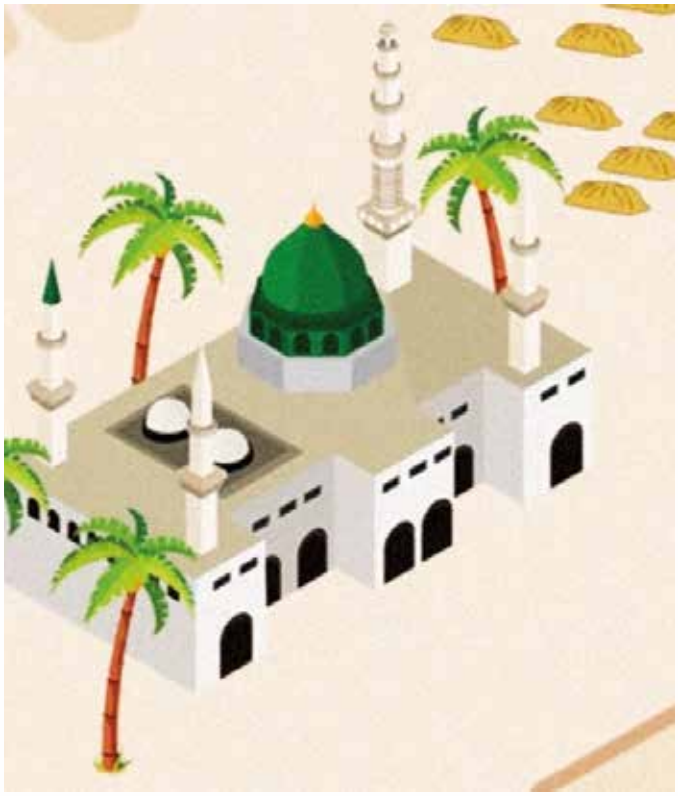

- فإذا وَصلَ المَسجِدَ النَّبويَّ سلَّمَ علَى رَسولِ اللّه ﷺ عِندَ بابِ المَسجِد، ووَقفَ وَقفةً يَسيرةً كأنَّه يَستأذِن، ثمَّ يدخُل ويُصلِّي بِالرَّوضَةِ تحيَّةَ المسجِدِ إن كان الوقتُ قابِلًا للنَّافِلَة.
- ثمَّ يتقدَّم بِسَكينةٍ ووَقارٍ ومَزيدِ احتِرام، ويقِف أمامَ العلَامةِ المَوضُوعَةِ لمقابلَةِ الوَجهِ الشَّريف، جاعِلًا القِبلةَ خلفَ ظَهرِه، ويُسلِّم علَى النَّبيِّ ﷺ السَّلامَ المَعروف، ويزيدُ ما يشَاء.
- وبعدَ الدُّعاءِ بِأيِّ صيغةٍ أراد، يتَحوَّلُ جِهةَ يَمينِه قَليلا، فيُسلِّم علَى **أبي بكر**، ثمَّ علَى **عمر** (رضي اللّه تعالى عنهما).
- وليسَ مِن الآدابِ تكرار مقابلَةِ النَّبيِّ ﷺ كلَّما دخَلَ الزَّائرُ أو خَرج، وإنَّما هيَ مَطلوبةٌ عِندَ دُخولِ المَسجِدِ أوَّلَ مرَّة، وعندَ الخروجِ مِن المَدينة، واللّه الموفِّق.

هَذا، ومِن المؤسِفِ والمؤلِمِ ما يفعلُه أكثَر الزوَّار مِن رَفعِ أصواتِهم بِالدُّعاءِ الذي يلقِّنه إيَّاهُم المزور بِصَوتٍ جَهير، واللّهُ تعالَى يقُول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: 2].

فعلَى وُلاةِ الأمرِ حَسمُ مادَّةِ الإخلالِ بِما يليقُ بِهذا المكانِ المقدَّسِ والمقامَ المحترَم، ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 4].

تَتِمَّة:

مِن المقرَّر أنَّ زيارةَ النَّبيِّ ﷺ ليسَ لها وقتٌ معيَّن، ولا لها مدَّة محدَّدة، ولا أنَّها خاصَّةٌ بِالحاجِّ، يقدِّمُها علَى حجِّه أو يؤَخِّرُها عَنه، بل هيَ عامَّة، يتَناولُ طلَبُ الإتيانِ بها كلَّ فَردٍ مِن أفرادِ المجتَمع الإسلامي، أينَما كان وحيثُما حلَّ، وأيامُ المُستقبلِ صالحة الإتيانِ بها ما كانَت الأسبابُ متَهيِّئةً، والظُّروفُ مُساعِدَة، والاستِعداداتُ متَوفِّرةً كامِلة. انتَهى.

وكان الفَراغُ مِن جَمعِ هذِه المناسِك وتلخيصِها، ليلةَ الثَّالثِ والعِشرينَ مِن رمضانَ المعظَّم سنةَ ثمانٍ وثَمانينَ وثَلاثمائة وألف هِجرية [8].

والحمدُ لله علَى كلِّ حال، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى سيِّدِنا محمَّدٍ الحائزِ لكلِّ كَمال، وعلَى صَحبِه وسائرِ الآل.

(7) هو أبو الحسن علي بن عبد اللّه بن أحمد الحسني الشَّافعي، الشَّهير بالسَّمهودي، ولد في سمهود بصَعيد مصر سنة: 844هـ ونشأ بالقاهرة، ثمَّ هاجر إلى المدينة المنوَّرة وجاور بها إلى توفي سنة: 911هـ، مخلِّفا عدَّة مؤلَّفات، منها: وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، والعِقد الفَريد في أحكام التقليد، انظر: الأعلام (307/4) لخير الدين بن محمود بن محمد الزِّركلي الدِّمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين (بيروت)، ط/15، سنة: 2002م.

(8) الموافق لحوالي: 13 ديسمبر 1968م، وهذا التَّاريخ لا يتناسَب مع تاريخ سنة حجَّته المذكور في مقدِّمة هذه الرِّسالة، وهو: (ذو الحجَّة 1388هـ/ فيفري 1969م)، إذ لا يصحُّ أن يكون سببُ التَّأليف متأخِّرا على تأليف الرِّسالة، خاصَّة وأنَّه صرَّح في مقدِّمتها بأنه جمعَها بعدَ عَودَتِه مِن الحجِّ، وإذا قلنا بأن سنةَ هذا التَّاريخ تصحَّف عَن سنة: 1389هـ، فهو أيضا لا يستقيم، لأنَّ المؤلِّفَ (رحمه اللّه تعالى) توفي في: 06 شعبان 1389هـ/17 أكتوبر 1969م، فلا يُعقَل أن يكون الفَراغ مِن تأليف رسالتِه بعدَ وفاتِه بأزيدَ مِن شَهر، فلَم يبقَ لنا إلَّا أن نقولَ بأنَّ التصحيفَ إنَّما وقعَ في السَّنة التي حجَّ فيها، فيكونُ الصَّواب: سنة: 1387هـ/مارس 1968م.